

233109 - هل زرع أنبوب في جسد المريض لإخراج البول يبطل الصوم؟

السؤال

هل زرع أنبوب في جسد المريض لإخراج البول بسهولة مفسد للصيام؟

الإجابة المفصلة

زرع أنبوب في جسد المريض لإخراج البول والفضلات من بطنه لا يفطر؛ لأن ذلك ليس طعاماً ولا شراباً، ولا هو في معنى الطعام ولا الشراب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب - يعني في الصيام -، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب ”.

انتهى من “مجموع فتاوى ورسائل العثيمين” (19/ 205)

وقال أيضاً :

” لو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً؛ يعني على المذهب .

والصحيح : أنه لا يفطر، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه، يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة .

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك، كما لو داوى الجائفة .

والصحيح أنه لا يفطر بذلك، إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم، بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد

المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك، فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية ” انتهى من “الشرح الممتع” (6/ 370) .

وقال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

” القسطرة هي إدخال أنبوب من مخرج البول؛ لأغراض طبية متعددة، وهي لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا

شرباً، ولا من جنس المفطرات الأخرى ” انتهى .

<http://www.salmajed.com/node/12191>

وينظر جواب السؤال رقم : (38023)، (2299) .

والله تعالى أعلم .